

Distr.: Limited  
21 March 2011  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## لجنة المخدرات

### الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٣ من جدول الأعمال

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج

المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات

بصفته هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة

بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

بنما، السلفادور، كوستاريكا، نيكاراغوا: مشروع قرار

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

## دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨  
والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية" وقرارها ١٧٩/٦٤ المؤرخ  
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة  
الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

210311 V.11-81402 (A)

وإذ يستذكر أيضاً استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،<sup>(١)</sup> التي توفر إطاراً واضحاً لعمل المكتب،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وقراره ٢٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،

١- يرحّب بتقرير المدير التنفيذي عن إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛<sup>(٢)</sup>

٢- يُعرب عن تقديره لزيادة الملكية الوطنية للبرامج الإقليمية والمشاركة الوطنية فيها، ويشجّع الدول الأعضاء في المناطق الفرعية الأخرى على العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد برامج دون إقليمية ماثلة؛

٣- يرحّب بإطلاق نظام جديد لرصد أداء المكاتب الميدانية وتنفيذ برامجها، يرمي إلى تحديد المسألة المؤسسية من خلال الشفافية والسجلات الموثقة، وإلى مساعدة مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية على السواء في ممارسة الرقابة المؤسسية وضمان الجودة؛

٤- يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم للبرامج الإقليمية والمواضيع التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال تقديم تبرعات غير مخصصة الأغراض، ويُفضّل أن يتم ذلك من خلال صندوق الأموال المرصودة للأغراض العامة، مما يتيح دعم الملكية الوطنية للبرامج وتحديد الأولويات على الصعيد الإقليمي؛

٥- يرحّب بموافقة الدول الأعضاء في منظومة تكامل أمريكا الوسطى، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على ميثاق سانتو دومينغو وعلى المبادرة الإقليمية للآلية المشتركة بين منظومة تكامل أمريكا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٦- يرحّب أيضاً بإطلاق البرنامجين الإقليميين للدول العربية ولغرب أفريقيا التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك بتعزيز البرامج الإقليمية

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

(٢) E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6.

الجاري تنفيذها لصالح بلدان شرق آسيا والمحيط الهادئ، وجنوب شرق أوروبا، وأمريكا الوسطى والكاريبي، وشرق أفريقيا؛

٧- يتطلّع إلى إعداد برامج إقليمية لأفغانستان والبلدان المجاورة وللجنوب الأفريقي خلال عام ٢٠١١؛

٨- يرحّب بإنشاء وافتتاح مركز التفوّق في مجال الأمن البحري في بنما، ومركز التفوّق في مجال الإحصاءات المتعلقة بالأمن العام في المكسيك، ومركز التفوّق في مجال إصلاح السجون وخفض الطلب على المخدرات في الجمهورية الدومينيكية؛

٩- يرحّب بإنشاء مركز للتفوّق في مجال التحليل العلمي الجنائي في كوستاريكا، ومركز للتفوّق في مجال منع الجريمة في الوسط الحضري في السلفادور، ومركز للتفوّق في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية في غواتيمالا، ومركز للتفوّق في مجال مراقبة السلائف في بيرو، وكذلك مراكز تفوّق أخرى ومؤسسات مماثلة في دول أعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

١٠- يلاحظ أنه قد جرى تعزيز الاتساق في البرامج الإقليمية والمواضيعية من أجل تبسيط طرائق التنفيذ؛

١١- يُعرب عن دعمه للعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توجيه إعداد النهج البرنامجي المتكامل؛

١٢- يشجّع على زيادة الأنشطة المشتركة بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية والمنظّمات الإقليمية؛

١٣- يشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة، حيثما يكون ذلك مناسباً، من أنشطة المساعدة التقنية المحدّدة في البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى الاستعانة بالبرامج الإقليمية من أجل زيادة التعاون الإقليمي بشأن الاستراتيجيات المواضيعية؛

١٤- يشجّع على العمل تدريجياً على وضع وتنفيذ برنامج لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل القارة الأمريكية، يكون مقرّه في مدينة بنما؛

١٥- يشجّع وكالات المعونة الثنائية والمتعدّدة الأطراف والمؤسسات المالية على مواصلة دعم تنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٦ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعطاء درجة عالية من الأولوية وتقديم دعم كبير لتنفيذ البرنامج المتكامل، وأن يُبلغ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي بما تحقّق من تقدّم وأن يُقدّم تقريراً عن التقدّم المحرّز في تنفيذ ذلك التّنهج إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين وأن يُطلّع عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين.